محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/٨١٢

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القاضيين السيدين بسام العتوم ، فوزي العمري

المميزتان	المميز ضدها
١ – سلطة وادي الاردن	فتحية محمد الناصر
٢ – مديرية شمال وادي الاردن	وكيلها المحامي متعب الغزاوي
وكيلهما المحامي عبد الوهاب الزيناتي	

قدم هذا التمييز بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٨ للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف اربد بالقضيه رقم ٩٩/٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٩القاضي بعد اتبـــاع حكـــم النقض الصادر عن محكمتنا رقم ٩٨/١٦٦٩ فصل ٩٨/١٢/١٢ برد الاســـتئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق الاغوار الشـــماليه رقـــم ٩٧/٣٦٥ فصل ٩٨/٥/٧ .

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١ – كان على محكمة الاستئناف رد الدعوى لعدم اثبات المدعي لدعواه .

٢ – اخطأت المحكمة بعدم مناقشة دفوع المستأنفه في قرارها فلم تتطرق المحكمة لمعالجة مخالفة الجهة المدعيه بتغيير المزروعات القائمه وزراعة اشـــجار جديده دون اخذ ترخيص من السلطه التي توجبها المادة السابعه من النظام رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٦ .

٣ – بالتناوب ان السلطه توصل المياه بواسطة مشاريع ري اقامتها الدوله وان الميـــاه ملك للدوله وتقوم السلطه باداره هذا المشروع الحيوي وفقاً لأحكام قانون تطوير وادي الاردن وان المياه تباع ويجري التصرف بها بالطريقـــه التـــي تقررهـــا السلطه فهو ليس حق شرب منع اصحابه من استعماله حتى تكون محكمة الصلح مختصه بنظر هذه الدعوى ٠

٤ – بالتناوب اخطأت المحكمة عندما اعتبرت ان المستأنفه متعسفه باســـتعمال حقهـــا دون ان يكون لديها الدليل على ذلك ٠

٥ – كان على المحكمة رد الدعوى لأن الجهة المدعى عليها محقه بوقف اسالة المياه سنداً لأحكام الفقره (ي) من المادة ٢٤ وكذلك سنداً للمادة ٣/ب مـــن قـــانون تطوير وادي الاردن رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ وسنداً للمادة السابعه من النظام رقـــم ٨٩ لسنة ١٩٦٦ ٠

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميزتين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـــز موضوعاً وتضمين المميز ضدها الرسوم والمصاريف والاتعاب ٠

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله يتبين ان المدعيه فتحيه محمد الناصر قد استندت في دعواها انها تتصرف بالوحده الزراعيه رقم (٦٢) حـــوض (٣) المشـــروع المزروعـــه باشـــجار الحمضيات وان المدعى عليهما سلطة وادي الاردن ومديريه ري شمال وادي الاردن قد قامت بقطع المياه عن هذه الوحده دون سبب مشروع ممـــا الحـــق ضـــرراً بالغـــاً بالمزروعات ، وطلبت المدعيه منع المدعى عليهما من معارضتهـــا بحـــق الســـقايه وتضمينهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه ٠

قررت محكمة صلح حقوق الاغوار الشماليه بـــالدعوى رقـــم ٩٧/٣٦٥ منـــع المدعى عليهما من معارضة المدعيه بحق السقايه المقرر لقطعة الارض وتضمينهمـــا الرسوم والمصاريف وخمسين دينار اتعاب محاماه ٠

قررت محكمة الاستئناف بالدعوى رقم ٩٨/٣٦٢ رد الاســـتئناف المقـــدم مـــن المحكوم عليهما للطعن بقرار محكمة الصلح المشار اليه وتصديق ذلك القرار ٠

قررت محكمتنا بتشكيل سابق وذلك بالدعوى رقم ٩٨/١٦٩٩ نقض قرار محكمة الاستئناف المشار اليه واعادة الاوراق اليها وذلك للتحقق ما اذا كانت قطعـــة الارض موضوع الدعوى هي بتصرف المدعيه وفقاً لسند تسجيل او تصرف ومن ثم اصـــدار القرار المقتضى ٠

وبعد ان اتبعت محكمة الاستئناف بالدعوى رقم ٩٩/٢٠ قرار النقض الصـــادر عن محكمتنا قررت بالنتيجة رد الاستئناف موضوعاً وتصديق قرار محكمة الصلح ٠

لم ترتض المحكوم عليهما بالقرار فطعنتا به تمييزاً ٠

عن اسباب التمييز :-

بالنسبة للسبب الأول فإنه وفضلاً عن ان المدعى عليهما لم ينازعا بأن المدعيه تضع يدها على قطعة الارض موضوع الدعوى على وجه مشروع وبما يجعل للمدعيه الحق بالدفاع عن حقوقها بهذه الارض فإن المدعيه (المميز ضدها) قد ابرزت ســـند التخصص مبرز م/٤ الصادر عن المدعى عليهما والذي اشير بـــه ان قطعـــة الارض موضوع الدعوى قد خصصت للمدعيه وان سندات التسجيل سوف تصـــدر للوحـــدات فور الانتهاء من اعداد الخرائط (الكادستراتيه) وعليه فإن هذا السبب لا يـــرد علـــى القرار المميز ويتعين رده ٠

وعن باقي اسباب التمييز فإنه وان كان للمدعى عليها ســـلطة وادي الاردن ان تقوم بتعيين الحد الاعلى لكمية المياه المساله التي تزودهـــا للمتصرفيـــن بـــالوحدات الزراعيه وذلك حسب توفر المياه وتبعاً للمزروعات القائمه على تلك الوحدات وان لها حق مراقبة المياه وتوزيعها وتحديد ثمنها والتوقف عن تزويد الوحدات الزراعيه بهـــا وفقاً للمادة ٧/٢٤ي من قانون تطوير وادي الاردن فانها مقيده بكل ذلـــك بالمصلحـــه العامه ومراعاتها والتي هي الهدف من التشريعات والقوانين ، وحيث ان السبب الـــذي دعا السلطه لوقف اساله المياه عن الوحده الزراعيه العائده للمدعى عليها (المميـــزه) ووفق ما توصلت اليه محكمة الموضوع هو زراعـــة اشـــجار جديـــده فـــي الوحـــده المخصصه لها دون موافقه السلطه ، وحيث ان المدعيه ورغم زراعة الاشجار الجديده لا تملك حق زيادة كميات المياه المساله الى وحدتها الزراعيه وهي بذلـــك لا تلحـــق ضرراً بالسلطه او بالغير وان وقف اسالة المياه الى وحدتها يلحق الضرر بالاشـــجار المزروعه بتلك الوحده ويعرضها للتلف وهو ما يتعارض مع غاية المشـــرع بتحقيـــق المصلحه العامه ٠

وحيث ان القرار المميز قد خلص الى ذات النتيجة وقضى بتصديق قرار محكمة الدرجه الأولى من حيث منع المدعى عليهما من معارضة المدعيه في حقهـــا باســـالة المياه الى وحدتها الزراعيه فإنه يكون واقعاً في محله ومتفقاً مـــع القـــانون واســـباب الطعن غير وارده عليه ٠

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز موضوعـــاً وتصديـــق القـــرار واعـــادة الاوراق الى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٠صفر سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٥/٢٤

عضو **عضو** **القاضي المترئس**

رئيس الديوان

دقق